**نموذج**

**تقرير من مستشار مالي معتمد من الهيئة**

أقر أنا -------- المستشار المالي المعتمد من هيئة الأوراق المالية والسلع برقم اعتماد (----) بتاريخ --/--/--، بأنني قمت بالتحقق من التزام ------- بجميع أحكام القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018 وأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وأنه قام في سبيل ذلك بالالتزام بالآتي:

1. تحديد مخاطر جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة لديه وتقييمها وفهمها، بما يتناسب مع طبيعة وحجم أعماله، وتحديد كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة كمخاطر العملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديمها، وتحديد مستوى المخاطر الإجمالي.
2. ‌توثيق عمليات تقييم المخاطر وتحديثها بشكل مستمر.
3. وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية تناسب طبيعة وحجم أعماله معتمدة من الإدارة العليا، تمكنه من إدارة المخاطر التي تم تحديدها ومتابعة تنفيذها وتعزيزها، وفقاً للمادة (20) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019.
4. اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة لإدارة المخاطر العالية، والتي تشمل:
5. الحصول على مزيد من المعلومات والتحقق منها كمعلومات عن هوية العميل والمستفيد الحقيقي وعن الغرض من علاقة العمل وعن أسباب العملية.
6. التحديث المستمر لمعلومات العناية الواجبة تجاه العميل والمستفيد الحقيقي.
7. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر أموال العميل والمستفيد الحقيقي.
8. زيادة درجة ومستوى المراقبة المستمرة لعلاقة العمل وفحص العمليات من أجل تحديد ما إذا كانت تبدو غير عادية أو مشبوهة من عدمه.
9. الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء علاقة عمل مع عميل.
10. التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل إنشاء علاقة العمل، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطه به علاقة عمل
11. اتخاذ إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.
12. اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في الحالات الآتية:
13. البدء في علاقات عمل.
14. إجراء عمليات عارضة لصالح عميل تساوي أو تزيد على مبلغ (55,000) درهم، سواء كانت عملية منفردة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة.
15. وجود اشتباه في الجريمة.
16. وجود شكوك حول صحة أو كفاية بيانات تحديد هوية العملاء التي تم الحصول عليها سابقا.
17. اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة بشأن علاقة العمل، ومنها:
    1. التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام علاقة العمل، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوفر لديها من معلومات عن العملاء، ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلــــونها، ومصدر الأموال.
    2. التأكد من أن الوثائق والبيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات، وبشكل خاص سجلات فئات العملاء ذوي المخاطر العالية.
18. التعرف على هوية العميل سواء كان دائمًا أو عارضاً، وما إذا كان شخصاً طبيعيًا أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، والتحقق من هويته والمستفيد الحقيقي، وذلك باستخدام مستندات أو بيانات من مصدر موثوق ومستقل أو غير ذلك من معلومات لتحديد الهوية، على النحو الآتي:

‌أ-بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

الاسم كما هو مبين في بطاقة الهوية أو وثيقة السفر، والجنسية، والعنوان، ومكان الميلاد، واسم وعنوان جهة العمل، مع إرفاق نسخة طبق الأصل من بطاقة الهوية أو وثيقة السفر ساريتين، والحصول على موافقة الإدارة العليا إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي، من الأشخاص المنكشفين سياسياً.

‌ب-بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية:

* الاسم، والشكل القانوني، وعقد التأسيس.
* عنوان المكتب الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي، وإذا كان الشخص أجنبياً فيجب ذكر اسم وعنوان ممثله القانوني في الدولة وتقديم ما يفيد ذلك.
* النظام الأساسي أو أي وثائق مماثلة أخرى، تعتمدها الجهة المعنية في الدولة.
* أسماء الأشخاص ذي الصلة الذين يتقلدون مناصب بالإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

1. التحقق من أن أي شخص يتصرف نيابة عن العميل أنه مخول بذلك، وأن تحدد هوية ذلك الشخص.
2. تفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض عند الحاجة.
3. تفهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية والسيطرة على العميل.
4. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والتحقق منها، وذلك باستخدام المعلومات أو البيانات أو الوثائق التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق، على النحو الآتي:
5. العملاء من الأشخاص الاعتبارية:

* ‌الحصول على هوية الشخص الطبيعي سواء كان يعمل منفرداً أو مع شخص آخر له حصة ملكية مسيطرة على الشخص الاعتباري بنسبة (25٪) أو أكثر، وفي حال تعذر ذلك أو الشك في المعلومات التي تم الحصول عليها، فيتم تحديد هويته بأي وسيلة أخرى.
* ‌إذا تعذر تحديد هوية الشخص الطبيعي المسيطر وفقا للفقرة (أ) من هذا البند، أو كان مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي، فيتم تحديد هوية الشخص الطبيعي المعني الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا، سواء كان شخصاً أو أكثر.

1. العملاء من الترتيبات القانونية:

تحديد هوية الوصي أو الموصي أو الذين يشغلون مناصب مماثلة، والمستفيدين أو أصناف المستفيدين، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية نهائية على الترتيبات القانونية، والحصول على معلومات كافية بشأن المستفيد الحقيقي بحيث يمكن معه تحديد هويته وقت الدفع أو عندما ينوي ممارسة حقوقه المكتسبة قانونا.

1. تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء وعلاقة العمل القائمة، والتأكد من كفاية البيانات التي تم الحصول عليها إذا طبقت تدابير العناية الواجبة قبل يناير 2019.
2. الامتناع عن إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية إذا تعذر اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، وأنه تم إبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة.
3. عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء -في حال الاشتباه في ارتكاب الجريمة - إذا كان لديها أسباب معقولة تشير إلى أن تطبيق تلك التدابير قد تنبه العميل، وإبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهة مع ذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تلك التدابير.
4. الالتزام بعدم التعامل مع البنوك الوهمية بأي شكل من الأشكال، وعدم فتح أو الاحتفاظ بحسابات مصرفية بأسماء مستعارة أو صورية أو وهمية، أو بأرقام دون أسماء أصحابها.
5. الالتزام بالضوابط التالية بالنسبة للأشخاص المحليين والأجانب المنكشفين سياسياً
6. ‌وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر واتخاذ تدابير كافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي يعد من الأشخاص المنكشفين سياسياً.
7. ‌الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة العمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين من الأشخاص المنكشفين سياسياً.
8. ‌اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصادر أموال العملاء، والمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم على أنهم من الأشخاص المنكشفين سياسياً.
9. ‌القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.
10. وضع المؤشرات التي تستطيع من خلالها تحديد شبهة ارتكاب الجريمة للإبلاغ بتقارير المعاملات المشبوهة، وأن تحدثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكابها، مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية أو الوحدة من تعليمات في هذا الشأن.
11. في حال الاشتباه أو إذا توفر أسباب معقولة للاشتباه في أن عملية أو محاولة القيام بعملية أو أموالاً تمثل كلها أو بعضها متحصلات، أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو في أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، الالتزام بما يلي دون التذرع بالسرية المهنية أو العقدية:
12. إبلاغ الوحدة مباشرة بتقارير المعاملات المشبوهة دون تأخير عن طريق النظام الإلكتروني الخاص بها أو أي وسيلة أخرى معتمدة لدى الوحدة.
13. الاستجابة لكل ما تطلبه الوحدة من معلومات إضافية.
14. عدم الإفصاح (من قبل المديرين والمسؤولين والعاملين) بطريق مباشر أو غير مباشر للعميل أو أي شخص آخر عن الإبلاغ أو أنه على وشك الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها أو المعلومات والبيانات المتعلقة بها أو أن هناك تحقيقا بشأنها.
15. أن تكون لديه سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة ارتكاب الجريمة، متناسبة مع مخاطر الجريمة وطبيعة وحجم أعمالها، وأن تحدثها بشكل مستمر، وأن تطبق ذلك على جميع فروعها والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية، على أن تشمل ما يأتي:
16. تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على النحو المطلوب بموجب المرسوم بقانون وهذا القرار، بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق.
17. إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
18. ترتيبات إدارة الامتثال المناسبة لمكافحة الجريمة، بما في ذلك تعيين مسؤول الامتثال.
19. إجراءات فحص لضمان وجود معايير كفاءة وملاءمة عالية عند تعيين الموظفين.
20. إعداد برامج وورش عمل دورية في مجال مكافحة الجريمة لبناء قدرات وتأهيل موظفي الامتثال وغيرهم من الموظفين المعنيين.
21. وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار فعالية وكفاية السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة الجريمة.
22. تعيين مسؤول امتثال، تكون لديه الكفاءة والخبرة المناسبة، للقيام بالمهام الآتية:
23. ضبط المعاملات المتعلقة بالجريمة.
24. الاطلاع على السجلات وتلقي البيانات عن المعاملات المشبوهة وفحصها ودراستها واتخاذ القرار بإخطار الوحدة أو حفظها مع بيان الأسباب، بسرية تامة.
25. مراجعة النظم والإجراءات الداخلية الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ومدى اتساقها مع أحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، وتقييم مدى التزام المنشأة بتطبيقها واقتراح ما يلزم لتحديثها وتطويرها، وإعداد تقارير نصف سنوية عن ذلك لتقديمها إلى الإدارة العليا، وإرسال نسخة عنها إلى الجهة الرقابية المعنية متضمنة ملاحظات وقرارات الإدارة العليا.
26. وضع وتنفيذ وتوثيق برامج مستمرة وخطط تدريب وتأهيل الموظفين العاملين لدى المنشأة بشأن كل ما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وسبل مواجهتها.
27. التعاون مع الجهة الرقابية والوحدة وتزويدهما بما تطلبه من بيانات وتمكين العاملين المكلفين لديهما من الاطلاع على السجلات والمستندات اللازمة لممارسة اختصاصاتهم.
28. تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بالتناسب مع درجة المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل أو عمليات مع شخص طبيعي أو اعتباري من دولة عالية المخاطر.
29. تطبيق التدابير التي تحددها اللجنة فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر.
30. تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تنشأ عند تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك وسائل تقديم الخدمات الجديدة واستخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير لكل من المنتجات الجديدة والموجودة مسبقا.
31. تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها، واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.
32. الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية المحلية أو الدولية، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية أو انتهاء علاقة العمل مع العميل.
33. الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، والمراقبة المستمرة، وملفات الحسابات والمراسلات التجارية، وصور وثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك تقارير المعاملات المشبوهة ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ إغلاق الحساب للعملاء الذين يحتفظون بحسابات لدى هذه المنشآت أو بعد إتمام عملية عارضة، أو من تاريخ الانتهاء من التفتيش من قبل الجهات الرقابية، أو من تاريخ الانتهاء من التحقيق، أو من تاريخ صدور حكم بات من الجهات القضائية المختصة، وذلك كله بحسب الأحوال.
34. تنظيم السجلات والمستندات والوثائق المحتفظ بها بحيث تسمح بتحليل البيانات وتتبع العمليات المالية.
35. جعل جميع معلومات العملاء المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة ونتائج تحليلهما، والسجلات والملفات والوثائق والمراسلات والنماذج الخاصة بهما، متاحة على الفور للجهات المعنية بناء على طلبها.
36. الالتزام بالقيام في حال المجموعات المالية بتنفيذ برامج على مستوى المجموعة بشأن مواجهة الجريمة، بحيث تكون قابلة للتطبيق لدى جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، وأن تتضمن هذه البرامج الضوابط المحددة في البند 23 أعلاه بالإضافة الى ما يأتي:
37. سياسات وإجراءات تبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر الجريمة.
38. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى مسؤولي الامتثال على مستوى المجموعة المالية، متى كان ذلك ضروريا لأغراض مواجهة الجريمة.
39. توفير الضمانات الكافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة.
40. التأكد من أن الفروع خارج الدولة والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها تطبق تدابير مواجهة الجريمة بما يتفق مع متطلبات المرسوم بقانون وقرار مجلس الوزراء في شان مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب، وذلك عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمواجهة الجريمة في الدولة الأخرى أقل صرامة من تلك المطبقة في الدولة، وذلك بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة الأخرى.
41. اتخاذ تدابير إضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بعملياتها في الخارج، والحد منها بالشكل المناسب، وإخطار الجهة الرقابية في الدولة بذلك، والالتزام بالتعليمات التي تتلقاها منها في هذا الشأن وذلك إذا كانت الدولة الأخرى لا تسمح بالتنفيذ المناسب لتدابير مواجهة الجريمة بما يتفق مع متطلبات المرسوم بقانون وقرار مجلس الوزراء.
42. الاحتفاظ بالمعلومات الواردة في الفقرة (ب) من البند (9) أعلاه، وبسجل للشركاء أو المساهمين فيها، وعدد الحصص أو الأسهم التي يملكها كل منهم، وفئات الأسهم إن وجدت، بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت المرتبطة بها، وإتاحتها للمسجل بعد التأكد من دقتها.
43. الاحتفاظ بالبيانات المذكورة في البند (أ) من البند (9) أعلاه وتوفيرها للمسجل في جميع الأحوال وعند الطلب، وتحديثها خلال خمسة عشر يوم عمل عند حدوث أي تعديل أو تغير فيها، والتأكد من دقتها بصفة مستمرة.
44. تحديد شخص طبيعي مقيم في الدولة مصرح له بالإفصاح للمسجل عن جميع المعلومات الواردة في البندين (35) و(36).
45. عدم إصدار ضمانات أسهم لحاملها.
46. الإفصاح عن معلومات الأسهم التي تصدر باسم أشخاص أو أعضاء مجلس الإدارة، وهوية هؤلاء الأـشخاص للمسجل لغايات تسجيلها.
47. الالتزام بسرية المعلومات المتعلقة بمعاملة مشبوهة أو بأي من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون غسل الأموال، وعدم كشفها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام المرسوم بقانون.
48. الالتزام الفوري بالتعليمات الصادرة من الهيئة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة.